Journal of Risk & Crisis Management
Volume (3), Issue (1): 30 Mar 2021
P: 91 - 104

ISSN: 2664-6293

مجلة إدارة المخاطر والأزمات
المجلد (3)، العدد (1): 30 مارس 2021م
ص: 91 - 104

Emergency conditions, force and the repercussions of the Corona pandemic on civil and procedural obligations in Egyptian legislation

Mahmoud Sayed Ahmed Ibrahim Suleiman

Arab East Colleges || Riyadh || KSA

Abstract: The Corona pandemic has repercussions for civil obligations in contracts and overstepping obligations, as well as for procedural obligations and what it contains from court hearings, appeals against rulings, and others.

Through studying the theories of emergency conditions and force majeure, it was found that the Corona virus incident, "Covid 19", was one of the incidents of emergency conditions theory according to what we mentioned in the research, and not among the incidents and cases of force majeure.

This research was followed by a conclusion that included the most important findings, recommendations and references.

Keywords: Corona pandemic - Egyptian law - Debtor obligations - Procedural obligations.

الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية في التشريع المصري

محمود سيد أحمد إبراهيم سليمان

كليات الشرق العربي || الرياض || المملكة العربية السعودية

الملخص: إن جائحة كورونا لها تداعيات على الالتزامات المدنية في العقود وما يتخطاها من التزامات، وكذلك على الالتزامات الإجرائية وما يتضمنها من مواعيد جلسات المحاكم والطعن على الأحكام وغيرها.

ومن خلال دراسة نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، تبين أن حادث فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" ضمن حوادث نظرية الظروف الطارئة طبقا لما أوردناه في البحث وليس ضمن حوادث وحالات القوة القاهرة.

وأعقبت هذا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا – القانون المصري – الالتزامات المدينة – الالتزامات الإجرائية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أما بعد:

إن جائحة كورونا والتي اعتبرت من قبل منظمة الصحة العالمية أنها جائحة عالمية، تأخذ بعض الأحكام القانونية بشأن بعض المعاملات المدنية والإجرائية، إلى جانب أحكامها الأخرى المختلفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية، أما في هذا البحث سوف نقصره على المواعيد المدنية والإجرائية.

أولاً- مشكلة البحث:

هذا البحث له بعد اجتماعي لحث أصحاب هذه المعاملات التي تأثرت بجائحة كورونا وإيجاد حل لهم، وذلك من خلال دراسة هذه الجائحة وأثرها على صحة هذه الالتزامات وما فات من مواعيد سواء لتنفيذ ما جاء بالعقود المبرمة بين أطرافها، أو ما كان من هذه المواعيد من حضور جلسات محاكم أو تحكيم بشأن تعاملاتهم.

ثانياً- أهمية البحث وموضوعه:

يعد هذا النوع من البحوث التي لها علاقة بالواقع، وحاجة بعض الناس في معاملاتهم إلى فهم ما يتعلق بشأنها، ولذلك فتوضيح تداعيات هذه الجائحة على الالتزامات المدنية والإجرائية، وتقعيدها على القواعد العامة في نصوص القانون، لها من الأهمية بمكان لأجل إحكامها وإلزام أصحاب هذه المعاملات بتنفيذ تلك الأحكام التي نتج عنها هذا البحث، تفاديا من عدم ضياع حقوقهم والحفاظ عليها، وذلك في نطاق التشريع المصري، والتشريعات الاوربية.

ثالثاً- منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على جمع المادة العملية من خلال القراءة والتحليل، وذلك من خلال البحث في المؤلفات التي تعني في موضوع هذا البحث، وتحليل ما ورد فيها من اختيارات تهم في بابه.

رابعاً- خطة البحث:

يشتمل هذا البحث الظروف الطارئة وتداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية" على مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو التالي:

- **المقدمة** وتحتوي على: مشكلة البحث.. أهمية البحث وموضوعه، منهج البحث، خطة البحث
- **المبحث التمهيدي**: ماهية جائحة كورونا
- **المبحث الأول :** الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
  - المطلب الأول : تأصيل نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على المدنية
  - المطلب الثاني : حادث تداعيات جائحة كورونا ونظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة
- **المبحث الثاني :** تداعيات جائحة كورنا على الالتزامات المدنية والإجرائية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
  - المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية
  - المطلب الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات الإجرائي
- **الخاتمة: خلاصة النتائج- التوصيات والمقترحات.**

المبحث التمهيدي: ماهية جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية جائحة كورنا

المطلب الثاني: ماهية الالتزامات والمواعيد المدنية والإجرائية

المطلب الأول: ماهية جائحة كورونا

أولاً: تعريف الجائحة لغة:

الجائحة مصدر الجوح: الاستئصال، من الاجتياح، جاحتهم السنة جوحاً، وجياحة واجتاحتهم، واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، وهي تجوحهم جوحاً وجياحة، وهي سنة جائحة جدبة.[1]

وجاح الرجل يجوح جوحاً إذا أهلك مال أقربائه، والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وأصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم.[2]

ثانيا: تعريف جائحة كورونا اصطلاحا:

الجائحة هي وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة، مثل قارة مثلاً، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويعتبر فيروس كورونا كوفيد 19 الذي اشتهر في هذه الأيام هو من الجوائح الحديثة، وكانت قبلها جائحة أنفلونزا الخنازير عام 2009، وتتكرر كثيرا على مدى الأعوام الماضية من حين لآخر تحت مسمى الطاعون وغيره.[3]

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض نفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورنا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد19).

ومرض كوفيدا 19 هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر 2019، وقد تحول كوفيدا 19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.[4]

وصنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباءً عالميا جائحة، ويستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة (pandemic) لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشيا واضحا لها وانتقالا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه.

المطلب الثاني: ماهية الالتزامات والمواعيد المدنية والإجرائية

أولاً: ماهية الالتزامات

الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.[5]

---

(1)لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المتوفي سنة 711هـ، طبعة ار الكتب العلمية، بيروت، جـ2، ص 505.

(2)تهذيب اللغة، أحمد الأزهري المتوفي 370هـ، تحقيق د. أحمد مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، جـ4، ص 13.

(3)موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، جائحة/ https: //akwikipedia.org/wiki

(4)شبكة المعلومات عن منظمة الصحة العالمية عن الوبائيات، تاريخ الدخول على الموقع 15/ 5/ 2020م

https: //www.who.int/ep-win

(5)الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد المراغي، طبعة دار الشروق الأولى، 2010م، بند 14 جـ 1 ص 97.

وعلى ذلك فإن الالتزام هو قدرة شخص ما بالتزامه سواء بتعهده بالقيام بعمل معين أو بامتناعه عنه، أو باتفاقه مع آخر بالتزام معين منصوص عليه في هذا الاتفاق، وهذا الالتزام سواء بالتعهد لآخر غير معروف منذ بدء الالتزام كالاشتراط لمصلحة الغير، كما في حالة عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين، أو شخص ما لم يوجد وقت نشوء الالتزام كأن يوصي لمن يولد بعد وفاته من فلان، غير أن يكون وارثا منه، أو شخص يعد بجائزة لمن يعثر على شيء ضائع، أو السند لحامله فيوقعه المدين في السند لدائن غير معروف وهكذا، وهذا ما يعرف بالمذهب المادي في الالتزام.

أو سواء كان هذا الالتزام باتفاق بين شخصين، وبمقتضى هذا الاتفاق يكون لأحدهما وهو الدائن الحق في تقاضي شيء معين من الآخر وهو المدين، وهذا ما يعرف بالمذهب الشخصي في الالتزام.[6]

ثانيا: ماهية المواعيد المدنية والإجرائية:

1. يقصد بالمواعيد المدنية: هي تلك المواعيد التي يلتزم بها المدين للوفاء بالتزاماته في مواجهة الدائن، ومن هذه المواعيد المدنية مواعيد التقادم التي تتعلق بالحق في الدعوى، وبصفة عامة هي المواعيد التي تتعلق بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي، مثل القانون المدني مثل مواعيد التقادم المسقط والتقادم المكسب.[7]
2. وتعني المواعيد الإجرائية: هي المواعيد التي ينظمها قانون المرافعات، حيث أنه يعني بالإجراءات، ومن ذلك مواعيد حضور جلسات المحاكم، ومواعيد الطعن على الأحكام، سواء كانت أحكام في قضايا مستعجلة، أو كانت أحكام في قضايا عادية موضوعية، ومواعيد أخرى إجرائية كما حددها نظام المرافعات أو نظام التنفيذ القضائي، كما في أحكام مواعيد الوقف والانقطاع للخصومة في نظام المرافعات، أو مواعيد الحجز التحفظي وبيع المحجوزات في نظام التنفيذ.

المبحث الأول: الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل نظرة الظروف الطارئة والقوة المدنية القاهرة

المطلب الثاني: حادث تداعيات جائحة كورونا ونظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

المطلب الأول: تأصيل نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

إن أقدم من سبق للأخذ بنظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة ترجع إلى القانون الكنسي التي انتشرت مبادئه في العصور الوسطى، وقد بنوا فكرتهم لنظرية الظروف الطارئة على افتراض وجود شرط ضمني في كل عقد يقتضى بربط تنفيذه بالظروف الاقتصادية والواقعية التي تصاحب تنفيذه، فإذا بقي العقد بذات الظروف التي أبرم فيها نفذ العقد بذات الشروط، وإذا تغيرت الظروف تغييراً جوهرياً أدى إلى إرهاق المدين وأصبح تنفيذه يسبب له

(6)الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، جـ1، ص 92، بند 7.

(7)راجع نص المادة 968، 969 من القانون المدني المصري.

خسارة له لابد من تعديل العقد بما يتناسب مع الظروف المستجدة، حيث افترض الفقهاء وجود شرط ضمني في العقد مؤداه بقاء الظروف على حالها التي كانت عليه عند التعاقد.[8]

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظرية الظروف الطارئة، حيث اعتبرتها من مبادئ العدالة، وأن الأصل هو الوفاء بالعقود لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[9]، وأن الظرف الطارئ الذي يحصل لأحد المتعاقدين جعل تنفيذه عسيرا أو مستحيلا هو استثناء من أصل القاعدة، فالظرف الطارئ أمر خارج عن العقد وليس سببا شرعيا فيصبح باطلا.

ويقول تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[10]، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع تمرا فأصابته جائحة فلا يأخذها، أيأخذ أحدكم مال أخيه بغير حقه"[11] وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس وما زهوها قال: تحمر وتصفر أرأيتك أن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك"[12]

فيعرف من هذه الآيات والأحاديث أن الشخص إذا تملك بالعقد وكانت هناك من الظروف الطارئة، وطالب المشترى بالثمن فلا يحل له أخذه لأنه باطل.

ويقول الإمام الشاطبي بهذا الخصوص: أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ومن هذه المقاصد حفظ الناس في دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم، فكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[13]

أولاً: تعريف الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة ومن هذه التشريعات:

- قد نصت المادة 55 من القانون المدني الشيلي على أنه: "يسمى قوة قاهرة أو حادث فجائي الحادث غير المتوقع، الذي لا تمكن مقاومته، كغرق أو زلزال أو أسر أو أعمال السلطة التي يباشرها الموظفون العموميون.."

ونصت المادة 1105 من القانون المدني الإسباني أنه: "فيما عدا الأحوال المبينة في القانون، والأحوال التي يتفق فيها على ذلك، لا يسأل أحد عن الحوادث التي لم يمكن توقعها، أو التي لم يمكنه دفعها، ولو كانت متوقعة الحصول".

- وجاء في الأعمال التحضرية للقانون التجاري الفرنسي عن تعريف القوة القاهرة بأنها لا تطلق إلا على الحوادث التي تعجز يقظة الإنسان وجهوده عن تلافيها أو منع وقوعها.[14]
- ونصت المادة 1058 من القانون المدني البرازيلي: "الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، عبارة عن حادث لا راد له، ولم يكن ممكنا تفادى وقوعه ولا تحال نتائجه".

---

(8)انظر د. حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، مطبعة الجيزة بالإسكندرية، مصر، عام 1979م، أصلها رسالة دكتوراه، ص 488.

(9)سورة المائدة، الآية (1).

(10)سورة البقرة الآية 185.

(11)أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، برقم 1554، وأبو داود في سننه برقم 4370، وأخرجه النسائي في سننه برقم 4528.

(12)أخرجه البخاري في صحيحة، برقم 2197، ومسلم في صحيحة برقم 1555.

(13)أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار المعارف، بيروت، ج2 ص 628.

(14)لوكريه، الأعمال التمهيدية لقانون التجارة الفرنسي، 98، ص 300.

- وعرفته المادة 216 من قانون مراكش: "القوة القاهرة حادث ليس في وسع المرء توقعه، كالحوادث الطبيعية مثل: غرق أو شرق أو عاصفة أو حريق أو جائحة جراء، وغارات العدو، وأعمال ولي الأمر، وينشأ عنه استحالة الوفاء بالتعهد، فلا يعتبر قوة قاهرة- كل سبب كان يمكن رده، ما دام المدين لا يثبت أنه بذل غاية الجهد في منع وقوعه، وكذلك لا يعتبر قوة قاهرة الحادث الذي سبقه خطأ من المدين تسبب في حصوله".
- وقد استعمل القضاء الفرنسي تعبيراً قريبا من هذه التعاريف، بأن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يعفي المدين من المسؤولية هو الحادث الذي لم يمكن توقعه، والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلا.[15]
- أما التقنين المدني المصري فقد نص في المادة 165 بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

ونصت المادة 215 من القانون المدني المصري أيضا أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نستطيع أن نستخلص العناصر الواجب توافرها في الحادث الذي يعتبر حادث فجائي أو قوة قاهرة بالآتي:

أ- أن يكون هذا الحادث من غير المستطاع توقعه.

ب- أن يكون الحادث مما لا يمكن مقاومته.

ج- أن يتسبب هذا الحادث في جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة.[16]

د- أن يحدث هذا الحادث في الفترة اللاحقة على ابراهم العقد وقبل تنفيذه.

ثانيا: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

1. نقاط الاتفاق بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة: تعتبر نظرية الظروف الطارئة من أقرب النظريات إلى نظرية القوة القاهرة، فتربطهما وحدة المنشأ والأصل، وتكاد أن تكون شروطهما واحدة، فيمكن أن يكون نفس الحادث تنطبق عليه في حال نشأته نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فمثلا حالة الحروب والزلازل والجوائح، تدخل في كليهما، فلا يستطيع دفعه أو مقاومته.

ويتحقق بهما المفاجأة والحتم، أي أن المدين يؤخذ بهما من غير أن يعد العدة لملاقاتهما بالوسائل المناسبة، فالحادث غير متوقع في الظروف الطارئة والقوة القاهرة.[17]

وفي مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري في مناقشته للظروف الطارئة والقوة القاهرة، قوله: فإن الطرف الطارئ تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم.[18]

---

(15)نقض فرنسي مدنى، 17 يونيه 1925، 26 ديسمبر 1923، نقلا من كتاب: د. سليمان مرقص، نظرية دفع المسؤولية المدنية، الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، عام 1936م، ص 195، 196.

(16)د. حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، المرجع السابق، ص 537.

(17)انظر د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، معاد الالتزام، دار المعارف الإسكندرية، 1963، الفقرة 310، ص 294.

(18)مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، ص 281.

كما يتفقا النظريتان الظروف الطارئة والقوة القاهرة أن كلا منهما يتحتم حدوثهما في الفترة اللاحقة على إبرام العقد، وسبق أن أوضحنا ذلك.

2. نقاط الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة: نذكر بعض أهم أوجه الخلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة على النحو التالي:

أ- اختلاف النظريتين بشرط العمومية:

نجد أن الحادث طبقا لنظرية الظروف الطارئة تتصف بالعمومية، أي يكون شاملاً لطائفة من الأفراد، أو لمساحة جغرافية واسعة، وذلك كجائحة عامة أو زلزال، فهذه تمتد لكثير من البشر، أما إذا كان الحادث فردي كحرق منزل أو مزرعة لابد له منه، فلا ينطبق عليها لظروف الطارئة لعدم عموميتها.

أما في نظرية القوة القاهرة لا يستلزم أن يكون الحادث عاما يأخذ صفة العمومية، فيكفي فيه أن يكون فرديا خاصاً به هو كسرقة خزينة المدين، أو إصابته بعجز كلي أثقله عن السداد، فهذه حوادث فردية ومثلها كثير، فهذه تسمى في حقه بالقوة القاهرة وليس بالظروف الطارئة.[19]

ب- اختلاف النظريتين بفكرة النظام العام:

جعل المنظم حكم الظروف الطارئة من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الخروج عليه، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الخروج عليه، فلا يجوز لطرفي العقد الاتفاق مسبقا على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

كما أن المنظم لم يجعل حكم القوة القاهرة من النظام العام، ومعنى ذلك أنه يجوز الاتفاق على مخالفتها واستبعادهما من العقد[20]، مثل أن يشترط المتعاقدان على أنه إذا حصل شيء من قوة قاهرة سواء سرقة أو حريق أو غيره، فإن الطرف الآخر لم يسأل في مواجهته بشأن ذلك، ومن ثم فليس هناك ما يمنع قانوناً من اتفاق المتعاقدين على استبعاده بشرط في العقد.

ج- اختلاف النظريتين في الإثبات:

هناك اختلاف بين النظريتين في الإثبات، فنجد في القوة القاهرة أنه يفترض فيه خطأ المدين، فيثبت المدين مثلا أنه لا يد له في الحريق الذي اندلع في شقته كمستأجر، أما في الظروف الطارئة فلا وجود للخطأ المفترض فيها[21]، كالزلازل والجوائح لأنه يعم بها البلوى ويشترك فيها كثير من الناس، فليس للمدين فيها أن يثبت أنه لا يد له فيها، فلا مجال فيها لخطأ مفترض.

المطلب الثاني: جاءت تداعيات جائحة كورونا ونظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

إن حادث جائحة كورونا- طبقاِ لما سبق بيانه أنها جائحة عالمية، أي عمّت بها البلوى لكثير من بلدان وشعوب المحاكم، فلا يحدها حدود، ولا يمنعها رادع إلى برحمة من الله وفضل منه سبحانه وتعالى، الأمر الذي نتج بسببها إغلاق الحدود مع دول العالم، وإغلاق كثير من الأنشطة الاقتصادية في جميع أنواعها المختلفة، وكذلك إغلاق كثير من الأنشطة الصناعية والتجارية والسياحية والتعليمية، والتي يعمل فيها كثير من العمالة، والتزم الناس الجلوس في مساكنهم في حجر صحي لأزمه كثير من دول العالم.

---

(19)انظر د. حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، المرجع السابق، ص 543.

(20)انظر د. جميل الشرقاوي، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الأول، طبعة عام 1954، دون دار نشر، فقرة 92، ص 564.

(21)انظر د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1368هـ- 1949م، دون دار نشر، فقرة 444، ص 415.

وأدت هذه الجائحة إلى إهدار كثير من الناتج القومي لدول العالم، وذلك دون تداعيات مسبقة لها، أو استعداد لمواجهتها بوقت كاف، فنتج عن ذلك عدم قدرة كثير من الدول والأفراد على القيام بالتزاماتهم.

وأنه عقب تفشي هذا الوباء كورونا (كوفيد -19) وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية عابرة للحدود-أخذت الدول بفرض حالات الطوارئ، وأدى ذلك كما مر بنا إلى تعطل الحياة في كافة المجالات.

وبتطبيق حادث جائحة كورونا على نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة يتضح الآتي:

أولاً: ان جائحة كورونا هي وباء عام دخلت معظم البيوت والأمصار، وأنه طبقا لعموميته ولم يكن منحصراً لشخص بعينه، فإنه والحالة كذلك ينطبق عليه نظرية الظروف الطارئة دون القوة القاهرة.

ثانيا: يخلص كما سبق بيانه أن نظرية الظروف الطارئة هي المعول عليه لجائحة كورونا كوفيد -19، إلا أنه هناك أمور مشتركة بين النظريتين كاستحالة تنفيذ العقد، وأنه لا يمكن دفع أو مقاومة الحادث، وأن الحادث قد تحقق بطريق المفاجأة والحتم، ولذلك فإن هذه الحالات المشتركة بين النظريتين، لا تجعلنا نؤول بتأويلات غير منضبطة مع فقه الواقعة وما يناسبها من الفقه القانوني، وأنه يمكن أن يقال عن جائحة كورنا أنها قوة قاهرة بالمعنى العام غير الدقيق، أي لا يقدر أحد ردها كما في الأمور المشتركة بين النظريتين، فهذا هو كلام الإعلاميين غير المتأصل على أسس علمية.

ثالثا: يستتبع تأصيل تداعيات جائحة كورونا على أنها تخص نظرية الظروف الطارئة وليس نظرية القوة القاهرة، وذلك من خلال دراسة الفروق بين النظريتين[22] التي مر بيانها- عدة أمور منها:

1. أنه لا يجوز الاتفاق في بنود العقد على مخالفتها، وإذا تم الاتفاق على مخالفتها بطل ذلك.
2. أن ما يعتبر من نظرية الظروف الطارئة فهو من النظام العام، التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها عند مخالفتها، ويجوز ابدائها في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء في الاستئناف أو النقض، ولو لأول مرة وذلك لتعلقها بالنظام العام.
3. أن الحوادث التابعة لنظرية الظروف الطارئة ليس على المدعي بها عبء الإثبات لكونها حادثة عامة عمت بها البلوى، أما الحوادث التابعة لنظرية القوة القاهرة فعلى مدعيها اثبات أنه لا يد له فيها، لأنها حوادث فردية خاصة.

ونستخلص من ذلك أنه ينبغي التأصيل الصحيح للحوادث والجوائح التي تصيب الناس من حين لآخر، وذلك على القواعد القانونية وفقهها من الواقع، حتى لا تتعجل ونعطيها أحكاماً ليست لها، مثلما تعجل بعض علماء الطب في الآونة الحالية وأعطوا لمرضى كورونا (كوفيد -19) أدوية من غير توصيف صحيح لحالتهم، فحادثة جائحة كورونا تأخذ حكم الظروف الطارئة وليس حكم القوة القاهرة، لما ورد بيانه من الأسباب التي بني عليه هذا المنطوق.

المبحث الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية

المطلب الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات الإجرائية

(22)انظر د. حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، المرجع السابق، ص 538 وما بعدها.

المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية

معلوم أن تداعيات جائحة كورونا قد أثرت على معظم الوقائع التي حدثت قبل هذه الجائحة ولم تتم، إلا أن هناك بعض الالتزامات بالفعل حدثت قبل هذه الجائحة ولم تتم ولكنها لم تتأثر بكورونا، وذلك لأسباب عدم تعرضها للخسارة بسبب تلك الأزمة.

وفي المقابل نجد أن هناك بعض الالتزامات التعاقدية في بعض المشاريع قد استفادت من هذه الجائحة فزادت من استثماراتها، مثل مشروعات صناعة لثام الوجه، والمنظفات، وصناعة بعض الأدوية التي تعود بالشفاء بإذن الله على مرضى كورونا.

وفي حالة إذا ما اثرت هذه الجائحة على بعض الالتزامات المدنية فتسببت في أضرار لها أو استحال معها والحالة كذلك اتمامها فإنه ينتج عن ذلك أحكام نتداولها فيما يأتي:

أولاً: أركان تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

1. وجود العقد:

فإذا لم يوجد عقد فلا توجد النظرية، والعقد في هذه الحالة من نوع خاص، وهو إما أن يكون مستمر التنفيذ كعقد الإيجار، أو دوري التنفيذ كعقد التوريد، أو مؤجل تنفيذه بناء على رغبة أطرافه[23]، حيث لا يدخل ضمن هذه النظرية العقد الفوري ولا العقود الاحتمالية.[24]

2. وجود الظرف الطارئ:

وعليه إذا لم يوجد الظرف الطارئ لم توجد أصلا النظرية للتطبيق، ويتمثل الظرف الطارئ في هذه الأونة بجائحة كورونا (كوفيد 19).

ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة: [25]

1. أن يكون الحادث استثنائي، أي يكون نادر الوقوع غير مألوف، وينطبق حادث كورونا عليه باعتباره حادث غير معروف مسبقاً بهذه الكيفية وكان اسمه معلوماً كمرض عادي، أما بعد تطوره هذا (كوفيد 19) أصبح غير مألوف.
2. أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً، فلا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على أن يكون خاصا بفرد بعينه، وإنما يكون شاملا للناس جميعا، ويتأتى ذلك تماما على حادث جائحة كورونا كما مر بيانه.
3. أن يكون الحادث غير متوقع الحصول عند إبرام العقد، فإذا كان هذا الحادث متوقعا أو يمكن توقعه ن فلا سبيل في ذلك إلى نظرية الظروف الطارئة، ولذلك فإن حادث كورونا لم يكن بالحسبان فهو غير متوقع مما ينطبق مع حالة الظروف الطارئة.
4. أن يكون الحادث غير ممكن دفعه أو تفاديه، فإذا كان يمكن دفعه أو تفاديه، فلا يعد سببا لنظرية الظروف الطارئة، وكذلك الحال بالنسبة لجائحة كورونا فهي حادثة غير ممكن إلى الآن دفعها أو تفاديها بعلاج مؤكد.

---

(23)انظر د. محمود الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 72.

(24)أي تحتمل الربح أو الخسارة، فهي غير قاطعة وليس لها ميعاد محدد، وذلك مثل عقد التأمين.

(25)انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، جـ1، بند 420، ص 553-554.

5. يلزم أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه[26]، فيقع الحادث ما بين فترة إبرام العقد وقبل تنفيذه، فإذا وقع الحادث قبل إبرام العقد فإنه لا ينهض سببا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ويفهم من ذلك أنه يجب أن يكون العقد قد أبرم قبل حادث كورونا، فأي عقد يبرم بعد حادث كورنا فلا يعتبر ظرفاً طارئاً له.
6. لكي يكون الحادث سببا للظرف الطارئ يلزم منه أن يجعل الالتزام بالغ الإرهاق للمدين، وهذا ربما تجده في القوة القاهرة أيضا، إلا أنه في هذه الأخيرة يكون مستحيلا، أما في الظروف الطارئة التي نحن بصددها فإن التنفيذ يمكن ولكن يتحمل المدين خسارة فادحة، فهو يسبب فقط إرهاق للمدين ولا ينفسخ به العقد، أما في القوة القاهرة الذي يكون فيها مستحيلا فيمكن الفسخ.

وبتطبيق هذه الأركان والشروط على الحوادث التي تعد سببا لنظرية الظروف الطارئة نجد أن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يعد سببا من حوادث نظرية الظروف الطارئة، وذلك إذا تسببت تداعيات هذه الجائحة وبالشروط التي سبق أن أوضحناها سلفا في إرهاق تنفيذ التزامات المدين أو هددته بخسارة- أن يطلب هذا الأخير رد الالتزام إلى الحد الطبيعي للأمور بحيث لا يكلفه إرهاقاً ولا خسارة.

وفي ذلك قد نص القانون المدني المصري على أنه:

1. العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.
2. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[27]

وورد هذا النص في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري وتعقيبا على ما جاءت فيه حيث أضافت لجنة المراجعة كلمة (عامة) بعد عبارة (حوادث استثنائية)، والمراد بإضافة هذا الوصف أن الحوادث الاستثنائية ينبغي ألا تكون خاصة بالمدين، بل يجب أن تكون عامة شاملة لطائفة من الناس كفيضان عال غير منتظر يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأرض، أو غارة غير منتظرة للجراد، أو انتشار وباء[28]، وبتطبيق هذه المادة والأعمال التحضيرية لها ومناقشتها يتضح أن نظرية الظروف الطارئة أو بما تسمى بالحوادث الطارئة يجب أن تكون عامة، وهو الأمر الذي تنطبق عليه حادثة جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19) حيث أفادت لجنة المراجعة بقولها: "أو انتشار وباء".

وهذه الجائحة كما مر الحديث عنها أن عامة في جميع بلدان العالم حيث بلغت الإصابات حتى كتابة هذا البحث إلى إحدى عشر مليون حالة إصابة تقريبا، وبلغت حالات الوفاة إلى أكثر من خمس مائة ألف حالة وفاة تقريبا، مما يتأكد تماما أنها جائحة عامة تأثر بها كثير من الناس.

حكم جائحة كورونا على الالتزامات المدنية في ظل نظرية الظروف الطارئة:

كما أوضحنا سلفا أن جائحة كورونا هي من الحوادث التابعة لنظرية الظروف الطارئة، فما هو حكم الالتزامات المدنية التي تأثرت بها ؟

---

(26)انظر د. محمود على الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، المرجع السابق، ص 76.

(27)المادة 147 بفقرتيها الأولى والثانية من القانون المدني المصري.

(28)مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المادة 151 في المشروع النهائي، والمادة 213 من المشروع التمهيدي، ج2، ص 278-286.

نقول إن نظرية الحوادث الطارئة لا ينقضي بها التزام المدين، لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة يستحيل معه الالتزام، وإنما جائحة كورونا حادث طارئ أثرت فقط على الالتزام فجعلته مرهقا النسبة للمدين أو يمكن أن يتكبد على تنفيذه خسارة، وذلك كقفل الحدود بين الدول مما أثر على توصيل الصفقة في الوقت المتفق عليه في العقد، فيتكبد بخسارة نتيجة ذلك، ومن هنا وجب على القاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطبق المدين تنفيذه.

ومعلوم ان جائحة كورونا مثلها مثل أي جائحة، حيث تأخذ حكم الجائحة المنصوص عليها في كل التشريعات، ومنها التشريع المصري من حيث الالتزامات بالعقود، ولا يلزم لها سن قوانين جديدة بشأنها.

إذا جاز للقاضي أن يوقف تنفيذ الالتزام المرهق أو ينقص منه أو يزيد في الالتزام المقابل، فإنه لا يجوز له فسخ العقد، ذلك أن النص لا يجعل له إلا أن: "يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد إلى الحد المعقول، فتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ في المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد[29].

وأساس تطبيق طريقة الظروف الطارئة على حادث جائحة كورونا على الالتزامات المدنية حتى تأثرت بها- هو التضحية من جانب طرفي العقد، وليس إخلاء أيهما من التزامه، بل يتحمل كل منهما شيئا من الخسارة، لا أن يتحملها أحدهما دون الآخر، ولا يجوز في ظل هذه النظرية أن يقدم أحدهما بإبطال العقد للتنصل من اتفاقه.

المطلب الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الالتزامات الاجرائية

أولاً: نظرية عامة على الالتزامات الاجرائية وجائحة كورونا:

كما أن تداعيات جائحة كورنا لها أثر على الالتزامات المدنية - فإنها كذلك تؤثر على الالتزامات الإجرائية، ويقصد بهذه الأخيرة هي الالتزامات بشأن قانون المرافعات، فهذا القانون كغيره من فروع القانون، وهو ليس بمعزل عن الظروف التي تواجه الأفراد والمجتمع، وهذا القانون هو الذي ينظم العمل في المحاكم وإجراءات نظام الجلسات والأحكام وتنفيذها.

وليس معنى أنه قانون اجرائي أنه لا يتأثر بهذه الظروف الطارئة التي يمر بها العالم أجمع، فكما قد تحول هذه الظروف دون تنفيذ الأفراد لالتزاماتهم المدنية، فإنها قد تحول أيضا دون ممارستهم لحقوقهم الإجرائية، والتي هي من صميم الدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية، أو للمطالبة بها، أو تحول دون تنفيذهم للالتزامات والواجبات الإجرائية المكلفين بها في ظل اجتياح العالم لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19).

ويترتب على عدم اعتبار جائحة كورونا أنها من الظروف الطارئة التي تؤدى إلى تعطيل في بعض الالتزامات الاجرائية أو إلى تأخيرها-ضياع الحقوق الموضوعية محل تلك الدعاوى القضائية بسبب عدم التمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها طبقا لما هو موضوع لها في القانون الإجرائي.

لذلك كان المشرع حريصا على ألا تحول الظروف والوقائع التي تواجه الأفراد دون المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أو الدفاع عنها، أو اتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، فليس من العدالة أن تضيع الحقوق والمراكز القانونية رغم عدم قدرة أصحابها على المطالبة أو الدفاع عنها أو اتخاذ الاجراءات التي تلزم لحمايتها.[30]

(29)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، جـ1، ص 559، 421.

(30)القوة القاهرة في قانون المرافعات، د. محمد سعيد عبد الرحمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 32.

ثانياً: تأثير جائحة كورونا على الالتزامات الاجرائية:

كما أسلفنا أن جائحة كورونا هي من الحوادث الطارئة، وهذه الحادثة قد تسببت بالفعل بأن حالت بين الخصم وبين المطالبة بحقوقه، فقد أوقفت بها المحاكم، والتي كانت بموجبها هي الباب للدفاع عن حقوق الخصوم سواء الموضوعية منها وهي الحق موضوع الدعوى، أو الإجرائية منها وهي حقوق الدفاع والمذكرات المقدمة بشأنها، أو تنفيذ الواجبات الإجرائية الأخرى في المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعاوى، والطعن على الأحكام قبل انتهاء مواعيد الطعن عليها بجميع درجاتها وأنواعها.

وطبقا لما هو معلن عنه بشأن جائحة كورونا وتعطيل العمل بالمحاكم في كثير من الدول التي تأثرت بهذه الجائحة، فإنه على المحاكم الالتزام بهذه المراسيم والقرارات التي أصدرتها تلك الدول، فتوقف من خلالها جميع المواعيد التي كانت مقررة لتداول الجلسات بشأن القضايا المرفوعة، وكذلك مواعيد الطعن على الأحكام وتنفيذها.

وفي هذه الحالة يفترض في القاضي العلم بهذه القرارات والمراسيم التي أصدرتها الدولة، ويلتزم بتطبيقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه، دون حاجة لتمسك الخصم الذي منعته الأحداث التي استلزمت صدور هذه القرارات من المطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو الدفاع عنها، أو ممارسة حقوقه وتنفيذ واجباته الإجرائية في المواعيد المحددة قانونا بهذه القوانين والقرارات، ولذلك لأن الخصم ليس ملزما بالتمسك أمام القاضي بقاعدة قانونية معينة يفترض في القاضي العلم بها، ويلزم بتطبيقها من تلقاء نفسه على ما يعرض عليه.[31]

وذلك يعني أن علم جهات القضاء مفترض حصوله، وذلك لتعميم هذه القرارات التي صدرت بشأن هذه الجائحة وعموميتها، وكما أوضحنا أن عبْء الإثبات في الظروف والحوادث الطارئة ليس على المدعي إثباتها، وذلك لكونها عامة يعرفها جموع الناس وهي من الأخبار المتواترة وتتأكد بصدور القرارات بشأنها.

وإن لم يتمسك الخصم أمام المحكمة بأن هذا الحادث الطارئ مثل: "جائحة كورونا" هو الذي حال بينه وبين رفع دعواه، أو طعنه، أو تجديد الدعوى من الشطب أو الوقف أو الإعلان، أو تنفيذ ما أمرته به المحكمة، أو حالت بينه وبين التقرير بما في ذمته أو بين الأموال المحجوزة...إلخ في المواعيد المقررة قانوناً، فإنه على المحكمة أن تثير مسألة هذا الحادث الذي منعه من ذلك من تلقاء نفسها وتطبقها على النزاع المطروح أمامها.[32]

وتعتبر هذه الفترة التي حدثت فيها جائحة كورونا باعتبارها حادث طارئ-هي فترة يستفيد منها الخصم، ومن ثم يمكن أن تقبل دعواه أو طعنه ولو رفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وذلك مراعاة للظروف التي تتعرض لها البلاد بهذه الجائحة والأوامر التي صدرت بشأنها بعدم التجوال ووقف سير الجلسات في المحاكم بجميع أنواعها، ويمكن كذلك أن يقبل تأخره في تجديد الدعوى من الشطب أو الوقف، أو التأخر في المواعيد الإجرائية الأخرى إلى ما بعد المواعيد المحددة لإجرائها، وعلى أن يعلن عن بدء إجراء العمل بالمحاكم وسريان الجلسات فيمتد الميعاد تلقائيا من آخر يوم توقف فيه الميعاد وهو عند بدء نزول الجائحة في البلاد، فصدور الأوامر والقرارات بوقف العمل بالمحاكم، واعتبار هذه المدة هي مدة وقف، ويبدأ السريان باستكمال المدة السابقة عن مدة الوقف وضمها إلى أول يوم عمل بالمحاكم وسريان الجلسات، ويتوقف على ذلك كل المواعيد الإجرائية حتى لا تضيع حقوق الخصوم، وحفاظا على الالتزام بالاحترازات التي تتمسك بها معظم دول العالم لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

---

(31)انظر د. نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي في قانون المرافعات، طبعة 1989، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند 38، ص 49.

(32)القوة القاهرة في قانون المرافعات، محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 206.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولا- أهم نتائج البحث:

1. جائحة كورونا (كوفيد 19) تمثل حادثة عامة وينطبق على مثل هذه الحوادث نظرية الظروف الطارئة.
2. جائحة كورنا باعتبارها وباء عالمي لا ينطبق عليها نظرية القوة القاهرة.
3. الفرق بين حوادث الظروف الطارئة وحوادث القوة القاهرة أن الظروف الطارئة حوادثها عامة أي تمس جمهور كبير من الناس كالزلازل والأوبئة العامة، أما حوادث القوة القاهرة فهي حوادث خاصة بشخص بعينه أو مجموعة من الأفراد معينين، كحادثة سرقة أو خطف أو حريق.
4. جائحة كورونا هي حادث طارئ تؤثر على الالتزامات ولا ينفسخ بها التعاقد، ولكنها ترد الالتزام المرهق أو الذي سبب خسارة للمدين إلى الحد المعقول.
5. تتوزع تبعه الحادث الطارئ الذي سببته جائحة كورونا بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد، بل يتحمل كل منهما شيئا من الخسارة، ولا يجوز لأحدهم أن يبطل العقد للتنصل من اتفاقه.
6. تكون المدة ما بين وقف العمل بالمحاكم وسير الجلسات فيها إلى أن يصدر بها قرار بفتحها مرة أخرى بسبب جائحة كورونا - هي مدة وقف يستفيد منها كل من له مصلحة في ذلك فتتوقف فيها كل المواعيد الإجرائية من تقادم رفع الدعوى، والجلسات، ومواعيد الطعون على الأحكام وتنفيذها وغير ذلك.

ثانيا: أهم التوصيات

1. تدريس حالات الظروف الطارئة وحالات القوة القاهرة لطلاب الدراسات العليا بكليات الحقوق بتعمق، مع إعطاء المتسع لرسائل الماجستير والدكتوراه.
2. اعتبار جائحة كورونا التي تجتاح معظم سكان العالم من أهم الأمثلة الحديثة عند تدريس نظرية الظروف الطارئة لطلاب الحقوق.
3. يتم تدعيم القوانين والتشريعات العالمية بما يستفاد من تعطيل جائحة كورونا لكثير من الالتزامات والاتفاقيات سواء ما بين الأفراد والدول - للعمل على النهوض بتلك الحقوق الواردة فيهما لعدم تضييعها وإهدارها بسبب هذه الجائحة.
4. يتم عمل غرف لإدارة مثل هذه الأزمات لسن التشريعات اللازمة بشأنها في كل وزارة من الوزارات في جميع دول العالم، يتم تصنيفها من كافة التخصصات، ويستفاد من هذه الجائحة بتحديث هذه الغرف للقيام بأدوار أحسن مما كانت عليه قبل الأزمة.
5. نشر الوعي القانوني الخاص بتأثير جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية، ومدى تضرر أصحابها خلال مدة هذه الجائحة، وإمكانية تدخل الدول لرعاياها سواء في الداخل أو في الخارج لتحمل هذه الأضرار أو جزء منها، وتشجيع مؤسسات العمل الخيري والأهلي للمشاركة في دعم الحالات الأكثر تضررا من هذه الجائحة.

قائمة المراجع

1. أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، حسبو الفزاري، مطبعة الجيزة بالإسكندرية.
2. الأعمال التمهيدية لقانون التجارة الفرنسي، لوكريه، 98
3. امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي في قانون المرافعات، نبيل عمر، طبعة 1989، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند 38.

4. تهذيب اللغة، أحمد الأزهري المتوفي 370هـ، تحقيق أحمد مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
5. شبكة المعلومات عن منظمة الصحة العالمية عن الوبائيات / https: //www.who.int/ep-win
6. شرح القانون المدني، جميل الشرقاوي، الالتزامات، الجزء الأول، طبعة عام 1954، دون دار نشر.
7. القوة القاهرة في قانون المرافعات، محمد سعيد عبد الرحمن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م
8. القوة الملزمة للعقد، حسين عامر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1368هـ- 1949م، دون دار نشر، فقرة 444
9. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المتوفي سنة 711هـ، طبعة ار الكتب العلمية، بيروت، جـ2
10. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي
11. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المادة 151 في المشروع النهائي، والمادة 213 من المشروع التمهيدي، جـ2
12. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعارف، بيروت، جـ2
13. الموجز في النظرية العامة للالتزام، أنور سلطان، الجزء الأول، معاد الالتزام، دار المعارف الإسكندرية، 1963، الفقرة 310
14. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، جائحة/ https: //akwikipedia.org/wiki
15. نظرية الظروف الطارئة، محمود الرشدان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م
16. نظرية دفع المسؤولية المدنية، الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، سليمان مرقص، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، عام 1936م
17. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد المراغي، طبعة دار الشروق الأولى، 2010م، بند 14 جـ 1